فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداء ولا زمانة امر المصالح العامة
المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما تقتضي الالزام بذلك قال ابن الصلاح في
ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته
اياه وتبعه النووي في تقريبه ولا يجوز للمعار له تطويله اي من التطويل بل يعجل اعادته
قف ولابد
عن قاله الا بقدر الحاجة وعن الزهري انه قال اياكم وغلول الكتب قيل وما
غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها ولا يجوز ايضا ان ينسخ الكتاب المعار او
شيئا منه اهـ :: ثم يثبت سماعه من نسخة قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات
سماع في كتاب ويكلفه الا بعد مقابلته لئلا يغتر احد به فيلحق قاله ابن سيد
الناس ومنع فانه اي قاله يثبت الاثبات والنقل اي النسخة غير مقابلة صفة
رواية الحديث واداؤه غير تام وليرو الراوي من كتابه المقابل
تنبيه
مبحث صفة رواية الحديث واداؤه
المصون وان غاب عنه اي عن كتابه وان عمي :: اي خفي من جهته الا خاف فيه عن تحريفه بذاته
جاز للاكثر من العلماء وهو بعد ابن الصلاح لبناء الرواية على غلبة الظن
و روي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك وانه لا حجة
الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا :: روي عن الامام مالك بن انس
اشرق عن احد ائمة الشافعية ابي بكر الصيدلاني بل لا شك في جواز الحمل واداء ::
وان الضرير سماعه وكتابه بخطه او خط من يثق به ولم يذكر سماعه له وان عرفه
بعض ابي حنيفة نقل المنع من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه
محمد بن الحسن مع شيخه ووافقه القاضي ابو يوسف ثم الامام الشافعي والاكثرون
من اصحابه بالجواز الواسع اذ لم يقل بمثله الشافعي والاكثر من اصحابه في الشهادة
في باب الرواية لوقع وان يغب كتابه عنه ولو غيبة طويلة باعارة وغيرها
ثم صح وعلمت على كتبه سلامته من التغيير والشرط اجازة الذي ابي عمد
جمهورهم في الحمل روايته لانه مبنية على غلبة الظن كما قال الخطيب
وكذلك الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وبعض الجمهور منع ذلك للاحتمال

التغيير

٧١

التغيير في الغيبة كذلك الضرير اي الاعمى والامي الذي لا يكتب الذي لا يحفظان
من فيهما ما من هو من حديثهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما الثقة
ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على الظن
سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال الخلل
فالسر من سماعهما عليهما والخلف في الضرير :: اقوى واولى منه في البصير الامي لجهة
المحذور فيه وخص ابن الصلاح وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه
قبله فله ان يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل او من الفرع المقابل به
تنبيه
مبحث الرواية من الاصل
وان وقعت مقابلة وليرو الراوي اذا اراد الاداء شيئا مما تحمله من اصل تحمل منه او من
الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الاداء بالشامل بان يروي ما في من كتاب
لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به اسم شيخه يعني سماعه او كان في ما انزل معه
اي عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه الى صحته لدى اي عند الجمهور من المحدثين قال
ابن الصلاح لانه لا يامن ان يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه وكان
من اجازة اي الاداء من كل منهما ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني بضم
الموحدة وحذف ياء النسبة نسبة لقبيلة من الازد من اجازه اي بها رخصة منهما
في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه بذلك
قف على ان الاجازة لا غنى عنها
الكتاب او حيث ان مرويا فقد الشيخ من انه لا غنى عنه في كل سماع احتياطا كما قال
وليس فيه حينئذ اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا
من غير بيان الاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فان
كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ
شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه
اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة
اليه ماسة في زماننا جدا وان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه فـ
رجع اليه وان اختلف المعتمد ان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)